احدهما او كان بها فهو ميقاته فان كان الحليفة احرم من محله
والجحفة فالافضل الصبر اليها فان استوى من جهتيهما تخير
فميقات اهل بدر الجحفة ومن قرب من جادة الحليفة محله
وان مر بها بالجحفة والعبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة فيما
يظهر ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات بها احرم ان حاذي
اقرب المواقيت اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا سوا
تساويا منها معا او مرتبا وان كان الابعد منه ابعد من مكة
وسابقا منه اولا فان استويا قربا اليه فمن محاذاة الابعد من
مكة وان حاذي الاقرب اليها ايضا اولا او قربا اليها ايضا
فمن محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل والا فمن مرحلتين
من مكة ومتى اشكل عليه شي ولم يجد مخبرا عن علم تحري وسن
استظهار ما لم يتحير وخاف فوت الحج او تضيق عليه ولم يجد
مخبرا فيجب ويظهر من قدر على التحري لا يجوز له التقليد والا
لزمه ومن جاوز ميقاته غير مريد لنسك ثم عن له فمن ثم ميقاته
او مريدا له غير محرم الى جهة الحرم ولم ينو عوده اليه او لمثل مسافة

من ميقات

من ميقات اخر ثم ان كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على
اذن غيره كالقن والزوجة في بعض صورها السابقة ولزمه
العود محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر وان طالت
المسافة واثم بتركه الا لنحو خوف او انقطاع عن رفقة
او سهو او جهل فلا ويلزمه دم ان احرم بالعمرة مطلقا
او بالحج في تلك السنة وان كان كافرا عند المجاوزة ومتى عاد
قبل تلبس بنسك ولو طواف القدوم سقط ولا يجوز العود
المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت فصل يسن
الغسل مقرونا بالنية ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو
حايض والاولى ان تؤخره لطهر ان امكن ويصح منها جميع
افعال الحج الا الطواف ولولي احرم عن غيره مميز ان يغسله
فان عجز لنحو فقد ما تيمم فان وجد ماء لا يكفيه للغسل
استعمله في الوضوء ان كفاه ثم تيمم عن الغسل فان لم يكفه
فالاوجه كما قررته في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه
بنية الغسل ثم يتيمم عن الباقي ثم يتيمم عن الوضوء ولدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)